

41- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم احفظ شيخنا والحاضرين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء في النبي عن البيع علىبني أخيه قال حدثنا خذيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبيع بعضم على بعض ولا يخطب بعضم على خطبة بعض. قال وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة رضي الله - 00:00:23

ثم قال حد قال حدث ابن عمر وحدث حسن صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم الرجل على صوم أخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اهل العلم هو الثوم - 00:00:44

طالبهما جاء في بيع الخمر والنبي عن ذلك قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليفا يحدثك عن يحيى ابن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا ايتام في حجري قال - 00:01:03

اهرق الخمر واكسر الدنانين قال وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم قال حدث ابي طلحة روى الثوري وهذا الحديث عن اسوده عن يحيى ابن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا - 00:01:23

ضحوا من حدث الليل قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن عباد عن انس ابن ما لك رضي الله عنه انه قال - 00:01:45

سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الخمر خلا؟ قال لا. قال هذا حدث حسن صحيح قال حدثنا عبد الله ابن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب ابن بشر عن انس ابن مالك قال - 00:02:01

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري لها قال هذا حدث غريب من حدث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه - 00:02:20

سلم قال بعض ما جاء في احتلال المواشي قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خالة قال حدثنا الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:48

اذا اتي احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتمل وليشرب. وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثة فان اجابه احد فليستأذنه. فان لم يجده احد فليحتمل وليشرب ولا يحمل - 00:03:08

قال وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد قال حدث ثمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي ابن مدينه قال سماع الحسن من ثمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عسى - 00:03:34

وقالوا انما يحدث عن صحيفه سمرة. نعم احسنت باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى. قال باب ما جاء - 00:03:59

في كراهيه بيع الطعام حتى يستوفيه نعم والكراهية هنا المقصود بها التحرير وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما سوف يأتي فلا يجوز للانسان ان يبيع طعاما حتى - 00:04:34

اولا يقبض هذا الطعام ويحوزه الى رحله ويستوفيه ان كان يحتاج الى وزن او كيل يوزن او يقتل لان ايضا نهى الرسول عليه الصلاة

والسلام عن عن بيع الطعام حتى يكتال. نعم - 00:05:06

فإذا حصل ذلك فهنا يجوز له في هذه الحالة بيعه نعم اذا حصل ذلك يجوز له في هذه الحالة ان يبيع هذا الطعام نعم لانه قد استوفاه في هذه الحالة - 00:05:38

والحكمة في ذلك والله اعلم ان البائع الاول لا زال علاقته بهذا المباع وذلك اذا لم يحج المستوي هذا الشيء الذي اشتراه الى رحله او لم ينقله على المكان الذي باعه الذي اشتراه فيه - 00:05:59

من هذا التاجر فما دام هذا الطعام او هذا الشيء او هذه السلعة عند من اشتراها الى الان لم يستوفيها المشتري الى الان المستوي لم يستوفيفها فلا زال لا زالت عند البائع - 00:06:32

ولا زالت علاقة البائع بهذه السلعة وربما هذا المحتوي اعطاه شخص اخر. شخص ثالث اعطاه ربحا في هذه السلعة فباعه وعلم البائع الاول قد ماذا يفعل البائع الاول اذا كان الى الان السلعة موجودة عند البائع الاول؟ نعم. نعم قد يرجى في بيعه - 00:06:55
نعم يقول انا ما بعتك او انا استعجلت او انا كذا فيحصل نداء فإذا لا تبيع شيئا حتى تحوز هذا الشيء الى اهلك تنقل عن مكان هذا البائع وتستوفيه وتقبضه. نعم - 00:07:28

ولا تبيعه حتى تتأكد منه ان كان هو يحتاج الى وزن يوزن ان كان يحتاج الى كيل يكال ان كان يحتاج الى عد يعد نعم هذا اذا يعني كان مما يكتال او يوزن هذا الطعام او يعد او اي سلعة طبعا - 00:07:50

ليست خاصة في الطعام ولذا ماذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال واحسبوا كل شيء مثله كل سلعة لا تباع الا بعد ان تستوفي وذلك بقبضها وطبعا قبض الشيب بحسبه - 00:08:15

ان كان هذا الشيء ينقل مما ينقل فلا بد من ماذا؟ من نقله ان كان هذا الشيء لا ينقل كان مثلا عقار ارض بيت هذا طبعا لا ينقل يقوم بتسليمه. بتسليم ماذا؟ المفتاح - 00:08:39

بتسليم المفتاح من قبل البائع الاول للمستوي نعم وكتابة الصك او تسليم الصك او كتاب نعم او كتابة العقد. نعم فيكون اخلاعه بتسليم المفتاح يكون اخلاقه هنا من قبل المالك الاول بان يسلم هذا المفتاح مفتاح البيت الى - 00:08:55

الثاني او الى المشتري نعم ويكون مثلا ان كان له حاجات قد نقلها وان كان له اساس ايضا قد اخذه ولم يتركه. نعم. اذا باعه البيت فقط ولم يباعه بأساسه. المهم ان كان له شيء اي للمالك فعليه ان - 00:09:28

ينقله ويأخذه نعم فيكون الثاني اي المستوي في قبضة لهذا العقار بتسليم هذا المفتاح. فنتهي نعم هنا علاقة المالك او المالك الاصلي بهذا العقار او هذا الشيء. المهم هذا الشيء كل شيء يعني يكون - 00:09:56

بحسبه ان كان مما ينقل وان كان لا ينقل يقوم بتسليمه المفتاح نعم ويخلقه نعم ويدع هذا الشيء؟ نعم نعم وان كان هذا الشيء مما يقتل فانه يكال هذا بالنسبة للطعام وما شابه ذلك. وان كان مما يوزن - 00:10:23

انه ايضا يوزن قبل ان يبيعها المستوي الثاني الشارع نهى عن البيع حتى يكون هذا الشيء في قبضة المستوي وفي ملكه او في رحله. نعم ويكون الذي باع الاول خلاص العلاقة بهذا - 00:10:54

المباع قد انتهت نعم لا يكون هناك بعض الشيء الى الان لان قد يحصل ماذا؟ لو باع الثاني على ثالث قد يحصل ماذا؟ قد يحصل نعم خصومة ونزاع نعم يحاول ان يتراجع الاول او نعم - 00:11:24

او لامر ما نعم لابد ان تنتهي العلاقة فهنا يبيع فالشرع لا شك انه حريص على ان لا يكون هناك مشاكل ولا خصومات بين الناس. نعم. ولذا شاور كل شيء مبين - 00:11:45

نعم كل شيء مبين لكن هذه النزاعات تنتج من عندما لا يعني اه يعمل او لا يفعل هذا الشيء وفق ما جاء به الشرع. نعم فيحصل تحصل الخصوماتقاتل في هذه الحالة - 00:12:05

نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد التقفي وهو ثقة ثابت تقدم. قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازد الجهمي امام من الائمة. وتوفي عام تسعه وسبعين ومنه وقد تسلسل العلم - 00:12:28

بال حماد بن زيد فخرج منهم اكثر من عالم ومن محدث وفقيه نعم وقد توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن عمرو بن دينار وهو الجحبي المكي وهو ايضا ثقة ثبت. نعم. وتوفي عام ستة وعشرين ومئة - 00:12:50

قال عن طاووس هو ابن كيسان اليماني وهو عالم جليل من افضل التابعين وقد توفي عام ستة ومئة وخرج له الجماعة وله ابن ايضا مشهور بالفضل وهو عبد الله ابن طاووس. نعم - 00:13:17

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما اي من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. والاستيفاء كما تقدم هو - 00:13:42

يعني بتخلية هذا الشيء وان كان يحتاج الى كيل يكال والى آننعم اذا وزن يوزن او الى عد يعد؟ نعم. وان كان مفتاح يسلم هذا المفتاح كما تقدم من كان عقاها وهكذا - 00:14:04

حتى يستوفي. قال ابن عباس واحسروا كل شيء مثله. نعم تأكلها سلعة قد بيعت لا بد على او لا يجوز في الحقيقة للمستوي ان يبيعها حتى ماذا؟ حتى يستوفي وحده - 00:14:25

تنقطع علاقة الاول بهذه السلعة هذا هو الاستيفاء. الاستيفاء هو هذا ان تنتهي علاقة الاول بهذه السلعة. ولذا جاء النهي ان يبيع الانسان الشيء حتى يحوزه الى ماذا؟ الى وحده. نعم - 00:14:47

لا تبع هذا الشيء وهو لا زال مثلا عند البائع الاول وفي مكان البائع الاول. فهنا الى الان لم تستوفي هذا الشيء. لم تقض. لم تقض هذا الشيء نعم فلا بد ان تنتهي علاقة الاول بهذه السلعة ويكون قد - 00:15:10

بالنسبة للثاني قد حازها حيازة كاملة فهنا يشرع له في هذه الحالة بيع هذه السلعة وقال بعض اهل العلم حتى يحوز الى رحاله ليس المقصود يعني الى ملكه او مكانه او محله او بيته او ما شابه ذلك لا وانما المقصود هو نعم - 00:15:42

ينقذه من مكان البائع الاول ان ينقل من مكان البائع الاول. نعم قال وفي الباب عن جابر وابن عمر حدث ابن عباس حدث حسن صحيح نعم هذا الحديث صحيح - 00:16:11

تجاله كلهم من الصفات الاجلاء ومتنه مستقيم ولذا صححه ابو عيسى الترمذى. قد خوجه الشيطان في صحيحهما. نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المستوي. نعم. وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما - 00:16:34

لا يكال ولا يوزن نعم اذا كان يكال ويوزن فلا بد من كيله ووزنه نعم قال رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا ممن لا لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان - 00:17:06

يستوفي ما اصطواب والله اعلم. قول ابن عباس حتى يستوفي. قال واحسروا. هذا قول رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال ابن واحسروا كل شيء مثله نعم والحديث ماذا؟ عن الحديث نعم عام. فلذا قال ابن عباس نعم طبعا عام في الطعام - 00:17:26

نعم والباقي باقي الاشياء ماذا؟ نعم نعم هي مثله وملحقة به. نعم قال وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام. وهو قول احمد واسحاق القرق و الله اعلم ما افتى به الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:17:52

وذلك في قوله واحس كل شيء مثله وخاصة اذا قلنا ان الحكمة هي لان لا يحصل نداء وخلاف والى الان علاقة الذي باع الى الان علاقة ماذا باقية او بقي منها شيء - 00:18:19

نعم الى الان لم تنقطع انقطاعا تاما. لم تنقطع هذه العلاقة انقطاعا تماما فانت بما ان العلاقة لا زالت موجودة اذا لا تبيع شيء يا ايها المستوي اذا تملكت هذا الشيء وانقطعت علاقة الاول - 00:18:41

بهذا الشيء او هذه السلعة هنا كيما شئت وكيفما اردت. نعم فالباب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه نعم وهذا ايضا نعم وهذا ايضا يعني يؤدي الى النزاع والى الكراهة والى ماذا؟ والىبغضاء - 00:19:03

بين المسلمين؟ نعم وايضا اه هذا الشيء نعم يعني ما يليق ولا يصلح وليس من المروءة يعني انسان جاي يشتري وقال مثلا جاء للباعة قال نبيع هذا الكتاب بمئة ريال. قال لا انا باخذه بتسعين - 00:19:32

لا تجي انت تقول انا باخذه بمئة خلاص خلنا خله ينتهي نعم هذا مع الاول. وافق افرض اللي بيع وافق بتسعين خلاص ما وافق الذي ي يريد ان بيع قال لا ما ابيع الا بمئة - [00:19:57](#)

ترك هذا خلاص نعم ان تقول انا اشتري منك بمئة. نعم اه الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن هذا كما سوف يأتي نعم قال حدثنا قتيبة وهو قتيبة بن سعيد تقدم قال حدثنا الليث - [00:20:14](#)

ووليت بالسعده الفهمي المصري الامام. توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ونافع عالم جليل وفقيه نبيل وحافظ ومكتب عن عبد الله بن عمر هو اكثرب الناس رواية عن عبد الله ابن - [00:20:38](#)

وجاء في بعض وهوبيات يعني بعض الاحاديث جاء ما يفيد ان عبد الله بن عمر كان مهتما به وكان نافع ملازما له. وانه احيانا اذا ذهب يعني اذا ذهب عبد الله بن عمر الى احد يكون نافع ماذا؟ يكون معه - [00:21:01](#)

ولذا اكتب عنه وتوفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر اي عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع بعضاكم على بيع بعض. نعم - [00:21:31](#)

هنا البيع لا بيع بعضاكم على بيع بعض اما ان يكون البيع يعني قد حصل الان وان كان لم يتم تماما كاملا واما عندما يتساومان وكلاهما ماذا كلاهما قد جاء النهي عنه - [00:21:51](#)

وهيأتي في عضوي الاخوة نهى عن التوم لا يصوم الرجل على صوم أخيه نعم كلا الصورتين منهيا عنها. نعم. الا هذا في بيع ماذا؟ المزاد. بيع المزاد هذا يقول بستين والثاني يجوز له ان يقول ماذا؟ بسبعين والثالث يقول بثمانين نعم هذا بيع المزاد نعم - [00:22:17](#)

اما اذا كانت المسألة ليست بيع مزاجها شخص يستوي فانت لا تدخل نعم يسري قال هذا كما تقدم صاحب السلعة قال بخمسين المستوي قال اربعة واربعين. نعم انت لا تدخل هنا - [00:22:45](#)

لا تكن انا باخذ منك بخمسة واربعين لا هذا منهيا عنه حتى ينتهي. ان اتفقا بينهما خلاص انتهت المسألة لم يتفقا هنا انت نعم هنا ممكن ان اذا اردت ان تشتري بزيادة تشتريه. اذا لم يتفقا نعم - [00:23:04](#)

وانتهى المضاد انتهت بينهما نعم هذا يريد باربعين وهذا لا يريد باربعين. وقال خلاص نعم فهنا نعم انت ممكن في هذه الحالة نعم حتى ينتهي هذان نعم البائع والمشتري. نعم اذا انتهى اتفقا فيها ما - [00:23:32](#)

خلاص وانتهى هنا ممكن انت ان تشتري في هذه الحالة قال ولا يخطب بعضاكم على خطبة بعض. نعم ايضا فلان قد خطب نعم فانت لا تخطب نعم طبعا بعض اهل العلم - [00:23:58](#)

قال اذا اجبيوا اذا اجيب فهنا انت لا تخطب جاء انسان وخطب واجيب اجيب لكن الى الان ما حصل ماذا لا عقد ولا شيء هذا بس اجابة فقالوا هذا الحديث في ذلك اذا كان يجيز فانت لا تخطب. اذا كان لم الى الان هو خاطب فقط - [00:24:24](#)

وما ردوا عليه اه ما ردوا عليه اهل الفتاة اهل البند فهنا قال يجوز لك ان تخطب لا الصواب لا تخطب بما ان هناك ماذا غيرك قد خطب بما ان نعم اذا ردوا هنا لك ماذا؟ لك الحق نعم ان تخطب في هذه الحالة وتتقدم اليهم - [00:24:53](#)

واما الى الان لانه اكيد. اذا واحد خطب وجاء ثانية مثلا يعني عنده نعم يعني صفات احسن من الاول اكيد اكيد نعم اهل الفتاة خلاص بيروحوا للثانية واذا جاء الثالث بعد صفات عنده احسن من الثانية ابي ينتقلون للثالث واذا - [00:25:21](#)

اي نعم واذا جو ذاتحة ايضا رابع لا هو اذا كان ما يدرى لا حنا نتكلم عليه اذا كان يدرى لأن الحديث منزل على هذا اذا كان لانه لا يخطب احدكم - [00:25:44](#)

على خطبة أخيه نعم اذا كان هذا منزل على انه يدوى. واما انسان لا يدرى لا لكن لو علم فعليه ان يسحب خطبته اذا علم ان هناك الان هو تقدم - [00:26:00](#)

وفي واحد غيره قد خطب وعلم بعد ذلك فهنا انت اسحب خطبتك لان آآ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يخطب بعضاكم على خطبة أخيه فانت الان نعم جاز لك في الاول ان تخطب - [00:26:17](#)

ولكن انت كنت جاز لك ما تدرى الان علمت فهنا لا يجوز لك اسحب خطبتك اسحب خطبتك نعم واما اذا سميت في الخطبة

تكون وقعت تحت النهي تكون تحت النهي - 00:26:35

حتى لو بده حتى نوده؟ نعم حتى لو ودوه في هذه الحالة الامر يعني اليهم انت لا تخطب الان علمت ان فلان قد خطب فهنا لا تخطو نعم لانه كما تقدم من المعلوم ان كل ما جاء خاطب وهو احسن - 00:26:58

قال نعم له صفات احسن من الاول تزيد على الاولة ابي تعلق اهل الفتاة والفتاة نفسها بهذا الخاطب الثاني ولو وجاء ثالث ايضا وهو صفاتة احسن وكذا ايضا تتعلق يتعلقون بالثالث. نعم - 00:27:25

فالشارع نهى عن ذلك حتى تنتهي نعم ان وافقوه خلاص المسألة انتهت وان ردوه خلاص هنا يجوز لك في هذه الحالة ان تتقدم بالخطبة نعم وهنا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:45

لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذه لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذه هنا عامة يعني يدخل فيها حتى من حتى الكافر حتى الكاف لانه لم يقيد بالاخ لكن الصوم - 00:28:07

الصوم قيد بالاخ الصوم قيد بالاخ فهذا يدل على ان البيع ايضا من باب اولى هو نعم والله هذا نعم لا شك هذا نعم احتمال كبير. نعم. ويحتمل وهذا وان كان بعيد. بعيد باللفظ الآخر لا يصوم - 00:28:31

احدكم على صوم أخيه يعني هذا جزما يكون هذا بعيد. ولا بعضكم الناس بعضهم البعض بعض وكلهم لادم وادم من تراب. نعم لكن لا شك يعني اللفظ الآخر لا يصوم الرجل على صوم أخيه. طبعا بالنسبة - 00:28:59

آآ الخطبة ايضا هذا فيما يتعلق لا يخطب احدكم على خطبة بعض. نعم هذا يعني ايضا فيما يتعلق يعني الانسان قد يخطب بامرأة كتابية نعم مسلمة لا شك هذا ما يكون الا بين المسلمين في هذه الحالة. لكن قد يخطب امرأة كتابية - 00:29:20

وهذه الكتاب هي كما تعلمون يجوز لها ان تتزوج ايضا بكتابي اخر فلا يكون مسألة الاخوة لكن هذا والله اعلم ايضا فيما يتعلق بالمسلمين بعضهم مع البعض الآخر بدليل مما جاء في الروايات الاخرى وان كان مسألة البيع لان الحكمة لعل يعني الاخوة تنافي ذلك والمروءة بين المسلمين تنافي ذلك - 00:29:45

نعم قال ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو الثوم والصوم من باب اولى نعم الصوم يعني اذا كان يعني اذا كان صوم منهي عنه فلا شك البيع من باب اولى. لا شك ان البيع من باب اولى فالحديث شامل لهذا وذاك - 00:30:13

نعم قال باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. نعم. بيع الخمر لا شك انه لا يجوز لأن كل ما نهي عنه فبيعه ماذا؟ فبيعه محرم - 00:30:40

ولا شك ان الخمر منهي عنها تاء ايضا يدخل في النهي عنها النهي عن بيعها نعم قال حدثنا حميد بن مسعدة وهو الباهل البصري وهو ثقة قال حدثنا معتمد عن معتمر بن سليمان - 00:31:09

وهو بن طوفان التيمي البصري وهو ثقة جليل قال سمعت ليثا ليس ابن ابي سليم الكوفي وكان من اهل العلم والفضل. ولكنه لم يكن متقدما في باب الرواية ولم يكن حافظا - 00:31:38

نعم فلذا هو لا يحتاج به رحمه الله وانما يكتب حديثه حديثه يكتب فان جاء ما يشهد له فهنا يتقوى. نعم وفي هذا الحديث يعني جاء بأسناد اصح ما يخالف رواية ليث كما سوف يأتي - 00:32:07

يخالفها في بعض الشيء طبعا قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد ويحيى ابن عباد هو ابن مالك الانصاري وهو ثقة بالاتفاق هو ثقة بالاتفاق والذي يظهر انه ليس بالمحتر - 00:32:37

نعم والله اعلم قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا للياتم في حجب. نعم - 00:32:59

يعني اشتري هذه الخمر للياتم في حجره من اجل التجارة وتنمية مال هؤلاء ماذا؟ هؤلاء الالياتم قال احرق الخمر واكسب الدنان نعم ثم قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم - 00:33:23

قال حديث ابى طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث. نعم. الليث اسنده عن انس عن ابى طلحة فجعله من - [00:33:51](#)

مسند طلحة من مسند عفوا ابى طلحة الانصاري بينما هو من مسند انس بن مالك قال حدثنا محمد بن بشار هو العبدى في عام اثنين وخمسين ومائتين. قد حدثني يحيى بن سعيد القطانى - [00:34:12](#)

نعم البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومة قال حدثنا سفيان الثوري سفيان بن سعيد الثوري الامام قال عن السد اسماعيل بن عبد الرحمن السدى واسماعيل الصدى صدوق. الاصل انه صدوق. نعم - [00:34:33](#)

وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وصحح له ابو عيسى كما في هذا الحديث. نعم ويستثنى من روایته التفسير الذي يغويه يستثنى من روایته التفسير الذي يهويه وهذا التفسير قد تكلم فيه الامام احمد وقال من اين له اسانيد؟ نعم - [00:34:59](#)

فمن المعلوم ان السدى يروي التفسير. نعم فهذا التفسير مستثنى من روایته فان فيه كلاما. نعم واما ما سوى ذلك فالاصل في حديثه القبول. والحسن. نعم قال ان يحيى ابن عباد - [00:35:33](#)

وتقدم هو الانصاري قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتحذ الخمر خلا؟ قال لا. نعم فلا يجوز ان يتخذ الخمر خلا. يعني بالمعالجة - [00:36:01](#)

يعنى بان يعالج الانسان الذي عنده هذا الخمر يعالج هذا الخمر حتى يكون خلا واما اذا تخللت بدون تدخل من صاحبها فهنا تصبح ماذا تصبح حلالا تصبح حلالا. نعم ولعل الحكمة في الفوق ما بين الامرین - [00:36:30](#)

انه يخشى من هذا انه ممكن ان يعالجها وتكون خلا فيجوز استعمالها في هذه الحالة ولا تفظى ولا تكسر الدينان. نعم فيخشى في هذه الحالة ان هذا يجوبه الى ماذا - [00:36:59](#)

الى شربها والله اعلم قد يجوب هذا الى شربها نعم او الى ان يشربها غيره. نعم ويجعل الناس يتسللون في الخمر نعم الشارع اراد ان يقطع والله اعلم الاسباب التي تؤدي الى ذلك - [00:37:18](#)

فلا يجوز للانسان ان يتخذ الخمر خلا بحيث يعالجها حتى تكون خلا. نعم ان تخللت من نعم من تخللت بدون تدخل من صاحبها فنعم. واما اذا كان قد تدخل فهذا لا يجوز - [00:37:45](#)

الخمر تقصد؟ نعم تقدم انه لا يجوز. لا يجوز ايه نعم يعني هو في الاول خمر بخمو ثم عنج ايه انه كان في الاول خمر ثم عالجوه هذا لا يجوز - [00:38:13](#)

هذا لا يجوز هذا الصنبع لا يجوز. نعم هذا كما هنا. في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يتخذ الخمر خلا؟ قال لا نعم فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:38:49](#)

والحديث الذي بعده ايضا قد يؤكى ما جاء في حديث انس قال ابو عيسى عن حديث انس هذا حديث حسن صحيح. نعم وهذا قد اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:39:11](#)

نعم قال حدثنا عبد الله بن منير قال حدثنا عبد الله ابن منير وعبد الله بن منير هو المغوزي ابو عبدالرحمن وهو ثقة عابد توفي عام واحد او اثنين واربعين ومائتين قال سمعت ابا عاصم - [00:39:29](#)

الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل البصمي. توفي عام اطنعش ومئتين وهو ثقة جليل قال عن شبيب بن بشر وشديد الدشر هو البجل الكوفي وشديد قال اه يحيى بن معين في رواية الدويبي قال عنه ثقة - [00:39:50](#)

واما ابو حاتم فانه قد لينه. وقال يشبه حديث احاديث الشيوخ. نعم. يعني الشيوخ يقصدون هنا يعني الذين لم يشتهروا بالحفظ الالتفاق نعم ابن حبان ذكره في كتابه الثقات وقال يخطئ كثيرا - [00:40:21](#)

نعم الاقرب والله اعلم فيه يعني تلاحظون الخلاف في شيبة بن بشر نعم هو اذا كان ابن حبان يعني هذا يعني اه تردد من ابن حبان او تدافع بين قوله وصنبه - [00:40:44](#)

هو ذكر في الثقات قال يخطئ كثيرا وهو ليس بالمكتوم فاذا كان يخطئ كثيرا فيكون ماذا يكون نعم يكون لا يحتاج به يقول اذا

كان هو ليس بالملبس ويخطئ كثيراً إذا لا يحتاج به - [00:41:10](#)
نعم فكيف يذكر في السقطات؟ نعم ولكن طبعاً يعني بن حبان الف السقطات وال侈 المجرور حين هذا يعني يجعل يتعدد في بعض الرواية
وقد يخطئ لأن البد من مرتبة بين ماذا - [00:41:30](#)

بين السقطات والمترددين لابد من مرتبة ما بين السقطات والمجرور حين حتى يعني اذا كان متعدد فيه يوضع في هذه المرتبة اذا كان متعدد فيه يوضع في هذه المرتبة. ولد بن حبان احياناً يقول وفلان من - [00:41:54](#)
ان استخير الله فيه يعني لا زلت متعدداً لا زلت متعدداً في هذا الواو نعم ولذا الاجمال يؤدي الى يعني الخطأ يؤدي الى الخطأ. نعم ولد ابن حبان لوحظ عليه هذا الشيء - [00:42:18](#)

يعني يذكر الراوي في السقاوة ويقول ربما اخطأه ويكون لا حديث او حديثين فاذا كان ربما اخطأوا له حديثين واحد اخطأه فيه والثاني يعني ما يكون ثقة هذا يعني هذا لا يكون ثقة - [00:42:45](#)
لكن الذي يبدو لي والله اعلم يعني يقصد ربما اخطاء ما يلزم وجود الخطأ ولكن يعني ان هذا الراوي ليس في الدرجة ليس في درجة من يطمئن الى ماذا الى توثيقه ليس في درجة من يطمئن الى توثيقه - [00:43:04](#)
والا بنحب ان يعرف اذا كان هو هذا غاوي لا حديث او حديثين. كيف يقال انه ربما اخطأه؟ ان ثبت انه قد اخطأه فاصبح هذا الراوي ما ما يصبح ثقة لان لا حديث واحد اخطأه فيه او لحديثين واحد اخطأه في واحد - [00:43:24](#)

فاذا ما ما يكون هذا هذا الرااوي ثقة في هذه الحالة. لأن الحديث الثاني علمنا انه لم يخطئ فيه مثلاً لانه وجدنا قد قد توعي هذا ماذا؟
هذا واو فعلمنا - [00:43:42](#)

ان هذا الحديث مستقيم ليس بسبب هذا الراوي وإنما بماذا بسبب آخر وهو المتابعة التي حصلت لهذا الواو من قبل ثقة عليكم السلام
نعم نعم شبيب ابن بشر لعل العقرب انه ان حديث الاصل انه حسن - [00:44:02](#)
نعم طبعاً ابو عيسى الترمذى خرجنا ثلاثة احاديث في الجامع عن انس عن انس فوجله ثلاثة احاديث في كتابه الجامع عن انس
حديثان حكما بغير اصحابهما وحديث ثالث حكم بغير اصحابه ما مثل الحديث الذي معنا - [00:44:27](#)

وحدث ثالث اضاف مع الغرابة التحسين اظاف مع الغرابة التحسين ابن ماجة خرج له ايضاً ثلاثة احاديث ابن ماجة خوجله ثلاثة
احاديث احد الثلاثة اشتراك مع الترمذى في تحريره. بقي حدثان. نعم - [00:44:50](#)
فمجموع ماله عند الترمذى وابن ماجة خمسة ماذا خمسة احاديث مجموع له ما عند الترمذى وابن ماجة خمسة احاديث نعم هذه
الاحاديث متونها ليس فيها نكارة متونها ليس فيها نكارة - [00:45:13](#)

فلذا الاقرب والله اعلم انه حسن الحديث نعم. وقد حسن له العراقي وغيره. نعم تعالى طب والله اعلم انه حسن الحديث وطبعاً قد
صوح بالتحديث شبيب بن بشر صرح بالتحديث عن انس عند ابن ماجة - [00:45:40](#)

نعم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها نعم وشاربها
وحاميها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وأكلها أو آكل ثمنها والمستوى لها. والمشترى له. نعم - [00:46:03](#)
وهذا كل المقصود ان يعني منع الخمر ومنع الاسباب التي توصل الى الخمر والخمر نعوذ بالله هي ام الخبائث
وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه - [00:46:36](#)

قصة صحيحة في ذلك في تسميتها باسم الخبائث انها امرأة ارسلت الى رجل فعندما دخل عليها اغلقت الباب عليه وقالت
خيوك بين ثلاثة اشياء اما ان يقع عليها بالزنا نعوذ بالله - [00:46:55](#)

وما ان يقتل طفلاً موجوداً واما ان يشرب الخمر فاختار ماذا؟ شرب الخمر قال هي ايسير الثالثة نعم فعندما شرب الخمر نعوذ بالله
ووقع عليها وقتل الطفل نعم هذا هذه القصة تصفحت عن عثمان - [00:47:22](#)
ابن عفان الخليفة واحد رضي الله تعالى عنه نعم قال ابو عيسى هذا ايه ايه نعم قال اما الخبائث ثم ذكر القصة. نعم قال ابو عيسى
رحمه الله هذا حديث غريب من حديث انس. نعم - [00:47:47](#)

طبعاً غريباً من حديث أنس لآن شبيب ابن بشر يعني ليس مشهوراً بالرواية عن أنس بالنسبة لاصحاب أنس كقتاده والزهري وحميد الطويل وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وامثال حوله - [00:48:11](#)

الذين في الغالب أن حديث أنس موجود عندهم فهذا الحديث لم يروه هؤلاء فهو غريب غريب من حديث أنس كما قال أبو عيسى الترمذى قال وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:36](#)

نعم هذه الأحاديث التي جاءت عن ابن عباس وجاءت عن ابن عمر طبعاً حديث ابن عباس قد رواه أحمد وصحابي بن حبان هو حديث ابن عمر أيضاً رواه الإمام أحمد وابو داود وابن ماجة - [00:49:03](#)

هذه الأحاديث تؤيد حديث ماذا تؤيد حديث؟ نعم. شبيبة بن بشر. نعم تؤيد حديث نعم شبيب ابن بشر فهذا المتن والله أعلم محفوظ هذا المتن والله أعلم محفوظ. نعم في هذا نعم كما تقدم في هذا المتن هو - [00:49:23](#)

قطع الأسباب نعم التي تؤدي إلى شرب الخمر والله عز وجل اذا حرم شيئاً اياً حرم الأسباب الموصلة لهذا الشيء وهذا من كمالها الشرعية وانها من قبل الله سبحانه وتعالى - [00:49:50](#)

كيف يمكن للإنسان من شيء وتترك الأسباب التي توصل إلى هذا الشيء القاه في اليم مكتوفاً وقال إياك إياك ان تبتل بالماء اذا كنت القيت في اليم وهو ماذا بعد أيضاً؟ وهو مكتوف مقيد فكيف تكون إياك ان تبتل بالماء - [00:50:12](#)

فلذا هذه الشرعية بما انها من قبل الله عز وجل. فكل شيء محروم ايضاً الأسباب التي توصل لهذا الشيء تكون محومة وتكون ممنوعة. نعم من أجل أن الإنسان يبتعد تماماً عن هذا الشيء ولا يقع في هذا الشيء - [00:50:40](#)

نعم ثم قال أبو عيسى الترمذى نعم طبعاً أنا عندي أن أحاديث هالطريق أنس يعني أسنادها صالح مما يدل على قوتها ما جاء في حديث ابن عباس وحديث من وحيه ابن عمر ما جاء في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر. نعم - [00:51:09](#)

قال بعض ما جاء في احتلال المواشي بغير إذن الارباب له من حديث ابن عباس وابن عمر. نعم لا صواب نعم حديث ابن عباس ومن عمر هو اللي خرج الإمام أحمد - [00:51:36](#)

قال باب ما جاء في احتلال المواشي بغير إذن الارباب. نعم لأن الأصل في ماشية الإنسان أنها تكون له وإن لا يجوز حلها إلا بماذا؟ إلا باذن صاحبها وباذن مالكها. نعم - [00:51:55](#)

قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف الباهلي البصري وواجه أنه ثقة نعم وقد توفي بعد الأربعين ومائتين قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي البصري. وهو ثقة جليل - [00:52:17](#)

قال عن سعيد ابن أبي عروبة أن يشكوا في البصري وتوفي عام سبعة وخمسين ومئة وهو أيضاً ثقة جليل أي نعم هو نعم هذا محمد بن عبد الله على الصناعي. نعم - [00:52:36](#)

نعم وسعيد قد اخالط رحمه الله نعم وعبد الأعلى ممن روى عنه قبل الاختلاط نعم قال عن قتادة وطبعاً سعيد مقدم في قتادة سعيد مقدم في قتادة وهو أحد ثلاثة مقدمين فيه سعيد وشعبة وهشام الدستوائي - [00:53:00](#)

والقديم في هؤلاء الثلاثة هو هشام أدى استوايا حتى شعبة يقدم هشام على نعم ثم شعبة ثم سعيد ولكن سعيد أكثر جداً سعيد يعني قد يتميز عليهم بأكثره عن قتادة. نعم. والا هم يتميزان على بأنهم اتقن واضبط - [00:53:35](#)

نعم وسعيد بن أبي عروبة من أوائل المصنفين نعم من أوائل المصنفين المصنفين الذين كان لهم كتب وصنفوا نعم قال عن قتادة بنت عاصم بن قتادة السدوس البصري وأبو الخطاب وهو أمام - [00:54:05](#)

قال عن الحسن البصري قال عفواً عن الحسن وهو ابن أبي الحسن يسار البصري وهو أمام جليل من أئمة التابعين توفي عام عشرة ومئة ولا عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:24](#)

قر إذا أتي أحدهم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليس تعده اذا أتي أحدهم على ماشية يدل على أن هذه الماشية في بيته ولا خارج بيته؟ هذى خارج بيته. نعم. خارج بيته - [00:54:48](#)

وبالذات أصحاب الماشي الكثيرة نعم مواشיהם هي في خارج بيوتهم. في يعني المراعي او الاماكن التي خارج المدينة واضع فيها

ماشيتها نعم وبهانمه. نعم ولذا اتي احدهم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه. نعم. هذا اذا اراد - [00:55:10](#)
الحليب فان اذن له فليحتم وليصوم وان لم يكن فيها احد هنا هذا الذي فيه الشأن وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد
لعل او المالك هنا او هناك نعم - [00:55:40](#)

فان اجابه احد فليستأذنه واجابه احد اي من يملك هذه الماشية فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتم وليشرب ولا يحمل. نعم اذا
هذا فيه كما في اذا نعم كما في الثمر اذا مر الانسان - [00:56:05](#)

بالثمر نعم فليأكل ولا يتخذ ماذا؟ خبنته ولا يتخذ خبنة. نعم خبنة لا يأخذ بثيابه بطرف ثوبه. نعم يعني يأكل حاجته ولا يأخذ معه
فايضا هنا يشعر حاجته ولا يأخذ معه - [00:56:35](#)

بحيث يحلب ويحلب ويأخذ معه هذا الحليب حلبه في الاناء واخذه معه يشرب حاجته ولا يأخذ زيادة عن حاجته. نعم طبعا جاء ما
يفيد انه لا يشرب وهذا والله اعلم جاء في بعض - [00:56:56](#)

نعمل حديث بأنه لا يشعر حتى يستأذن نعم فهذا الحديث محمول على التفصيل والله والله اعلم الذي جاء في ماذا؟ الذي جاء في
هذا الخبر. محمول على التفصيل الذي جاء في هذا الخبر. نعم - [00:57:22](#)

او يقال ان ايضا انت اذا لم تجد صاحب الحال فالاولى لك ماذا نعم الا تشعر العون لك الا تشعر الا اذا كان في الانسان ماذا؟ نعم حاجة
يعني شديدة - [00:57:42](#)

الا اذا كان في الانسان هنا حاجة شديدة هنا؟ نعم اذا المضطر نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد قال حديث
سمرة حديث حسن غريب صحيح - [00:58:01](#)

نعم هكذا في الرسالة والتأصيل وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب في بعض النسخ حسن صحيح غريب نعم الذي عندنا عن ابن
عمر نعم نعم هنا عندنا نعم عندنا حسن غريب صحيح ما في صحيح عندك - [00:58:21](#)

لا لا هذا خطأ هذا خطأ اي نعم واما حسن غريب صحيح واما حسن صحيح خفي. نعم واما كما عند الاستاذ ياسر فهذا خطأ. نعم بس
حسن غريب؟ لا. نعم - [00:58:57](#)

في تحفة الاشراف حسن صحيح خبيث نعم ليس عندك صحيح فقط لا امر صحيح لا اذر صحيح صحيح اللي ما عنده صحيح
يضاف نعم اذا كان موجود حسن صحيح غريب هذا خلاص - [00:59:18](#)

نعم لكن اللي ما عنده صحيح يظيف نعم هو يخشى يقصد في الباب ليس يعني احيانا هو في الباب يخرج احيانا ويقول في الباب
عن فلان وفلان ثم يذكر حديث فلان - [00:59:52](#)

واحيانا ما يذكر احيانا ما يذكر يعني ان هذا الحديث معناه او ما يتعلق به قد جاء عن فلان وفلان. انت عليك ايها القاضي عندك ماذا؟
انك تبحث هو قرب لك الامر بان قال لك ترى موجود في الباب ام فلان وفلان؟ نعم - [01:00:13](#)

فاحيانا يخوجه في نفس الجامع واحيانا واحيانا وهو الغالب. الغالب انه لا يخوجه. نعم عن ابن عمر نعم عن ابن عمر
قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [01:00:36](#)

احنا بنكمل كلام الترمذى حتى يتبيّن ايضا حكمه على هذا الحديث اكثر قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد
واسحاق وقال علي ابن المديني سمع الحسن من سمرة صحيح - [01:00:58](#)

هنا هذا يؤكّد تصحيحه هذا الخبر وقد علم طبعا الترمذى قد خرج كثيرا من رواية الحسن عن سمرة بعدة احاديث صححها ابو عيسى
الترمذى من رواية الحسن عن سمرة وهو يميل فيما يظهر الى انه يرى انه قد - [01:01:18](#)

وهذا قول البخاري ايضا شيخه وفي بعض الاحاديث توقف عن تصحيحها نعم حديث العقيقة هذا ثبت انه قد سمع سمع وحياته ان
شاء الله على مسألة الصحيفة. لكن بس هنا نقرأ نكمل كلامه اولا - [01:01:41](#)

قال سمع الحسن من سمرة صحيح. قال علي بن المديني وبدأ به وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما
يحدث عن صحيفه سمرة يعني ليس سمعا وانما هي صحيفه. وانما هي صحيفه - [01:02:03](#)

طبعا سمرة رضي الله عن سمرة بن جندب قد كتب صحيفه وهذه الصحيفه قد جاءت عن اهل بيته ايضا مغوية عن اهل بيته وفيها احاديث كثيرة قد ساقها البزار قد ساقها البزار في مسنده نحو ثمانين حديث - 01:02:27

نحو ثمانين حديث. نعم الذي ينظر في هذه الاحاديث التي جاءت عن ال بيت سمرة وينظر في الاحاديث التي رواها الحسن عن سمرة يجد بينها ماذا تشابه يجد بينها تشابه وتقارب - 01:02:52

فهذا يؤيد ان الحسن قد اخذها من ماذا من ال بيت سمرة من نعم اخذها بعد وفاته نعم من ال سمرة. نعم هذه الاحاديث التي الحسن عن سمرة تقدم لنا ان الطبراني قد ساقها ايضا - 01:03:17

في كتابه المعجم الكبير قد ساقها في كتاب المعجم الكبير ايضا نحو ثمانين حديث نعم انا قلت مئة هي يعني نحو ثمانين نحو ذلك قلت في بعض الدروس نعم هذه الاحاديث اذا تأملتها وراجعتها عايم رواية الحسن عن سمرة - 01:03:43

ووجدت اغلب هذه الاحاديث قد صحت من اوجه ماذا؟ من اوجه اخرى ولكن بعضها فيه شيء بعضها فيه شيء من جملة الاحاديث التي فيها شيء من اغتنسل يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن توضأ - 01:04:08

عفوا من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتنسل فالغسل افضل الاحاديث جاءت بخصوص يوم الجمعة واجب على كل محظلم جاء ايضا حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة - 01:04:30

نعم ايضا رواية الحسن عن سمعه وتقدم لنا الكلام حول هذا نعم وان كان لم يتقدم ان شاء الله يأتي نعم فجاءت احاديث فيها بيع الحيوان بالحيوانين ماذا نسيئة نعم - 01:04:53

جاء ايضا حديث مظواية الحسن عن سمرة ان مرفوعا ان اه نعم ان نوح عليه السلام له ثلاثة اولاد سهم محام ويافع محام ويافس نعم هذا كأنه والله اعلم هو يعني من كلام النسابين - 01:05:14

نعم وليس والله اعلم يعني مغفور والله اعلم المهم في بعض الاحاديث التي في النفس منها ماذا؟ شيء طبعا النهي عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة. جاء ايضا ما يؤيد رواية الحسن عن سمرة. وجاء ما يخالف رواية ماذا؟ الحسن - 01:05:38

ان كان ما تقدم الكلام في ذلك ان شاء الله راح يأتي باذن الله فلذا ابو عيسى يعني هو يجد الشخص انه في الغالب يصححها واحيانا ماذا يتوقف فيها هو نعم صحق عدة احاديث واحيانا يتوقف - 01:06:01

وهذا تبعا الى المتن نعم ان كان هذا المتن نعم له شواهد وكذا هنا نعم يصحح والقلب يطمئن وان كان هناك ما يخالفه فالقلب هنا لا يطمئن الى ماذا الى التصحيح هنا القلب لا يطمئن الى التصحيح - 01:06:22

نعم الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة اكثر هذه الاحاديث هي صحيحة. الحسن طبعا ثبت في حديث العقيقة انه سمع من صبغة عندما جاء حبيب ابن الشهيد جاء الى ابن تيمية قال لنا الحسن سمعت الحسن يحدث عن سمعة بحديث العقيقة - 01:06:49

فقال اذهب يقول ابن سيرين اذهب وسلم الحسن هل سمعه من سمرة ولذا قال علي ابن المديني ان اول من تكلم في النقد وقواة هو محمد ابن سيرين نعم طبعا يعني يقصد - 01:07:13

يعني بعد الصحابة رضي الله عنهم ولا الصحابة؟ كانوا لا شك اكتر من ابن سيرين في في نعم الاحتياط لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي التعقد والتثبت نعم ولذا - 01:07:31

انا بعضهم لا يحدث خشية ان يزيد نعم وتعروفون قصة ابي بكر عندما جاءت الجدة تسأل عن ميراثها قال ليس لك في كتاب الله شيء والاعلم في السنة وسوف اسأل الناس - 01:07:50

فسائل فقال المغيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعطيها السادس قال من يشهد معه قال محمد بن مسلمة انا ماذا؟ انا اشهد نعم ايضا قصة عمر مع ابي موسى عندما استأذن ثلاثا - 01:08:07

فلم يؤذن له ما اذن له فانصرف فارسل له قال اني سمعت صوتك لماذا انصرفت؟ يا عمر يقول سمعت صوتك لماذا؟ قال انه الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا استأذن احدكم ثلاثا - 01:08:25

فلم يؤذن له فلينصره قال ائت بمن يشهد لك نعم فذهب الى حلقة الانصار فجاء الى حلقة فيها ابي بن كعب فاخبرهم فقالوا بي لا

يقوم معك الا اصحابنا قم يا ابا سعيد - 01:08:41

نعم بو سعيد يشهد على هذا فقام وجاء الى عمر وخبره. المهم يعني الصحابة معروفيين نعم فابن سيرين قال لحبيبنا الشهيد اذهب وسلل اسأل الحسن. ما سمع من سمعه ولا لا؟ فذهب قال نعم سمعته من سمرة - 01:09:00

وقد سلم من سمرة لكن يبدو ان الغالب الذي رواه ليس سمعا نعم وانما من هذه الصحيفة نعم علي ابن المدين والبخاري يعني يقولون بما ان السمع ثبت في حديث اذا الاصل ماذا؟ الاصل السمع - 01:09:18

والدهم يقولون نعم رواية الحسن عن سباب وغيرهم لا. نعم يتوقف في ذلك نعم - 01:09:43